

وثلاثة واكثر باتفاق الاربعه وله ان
 يلقى على نفسه القبا والقدرة ونحوها وهو
 مضطجع اذا كان لا يعد لابسه اذا قام لتقام
 وله ان يتفقد السيف لضروته وغير
 ضروره ويلبس الخاتم عند الشائعية
 والحنفية وعند المالكية خلاف في الفدية
 بلبس الخاتم وفي تفقد السيف لغير
 ضروره وعند الحنابلة انه لا يتفقد
 السيف لغير ضروره ولا يجرم عند
 الشافعية والمالكية والحنابلة ستر
 وجه الرجل بالازار والرد او نحوه او يجرم
 عند الحنفية وعند الشافعية انه لا يجوز
 للمحرم ان يعقد الازار ويشد عليه خيطا

وان

وان يغير طرفي ردايته في ازاره ولا يجوز
 عندهم عقد الرد او لارتق ولا ان يخله
 بخلال او مسكنة او يربط خيطا في طرفه ثم
 يربطه في طرفه الاخر وعند الحنفية انه
 يكره ان يعقد الازار او يخله بخلال او
 مسكنة فان فعل فلا شيء عليه وكذا يكره عندهم
 ان يغير اطراف ردايته في ازاره او يخل اطراف
 ردايته او يشد الازار والرد بالجبيل او غيره
 فان فعل فلا شيء عليه ومذهب المالكية انه
 لا يجوز عقد الازار والرد او لارتق مما ولا
 يخلهما وما يجوز ان يشد على الازار خيطا
 او نحوه وقال الحنابلة انه يجوز عقد الازار
 ولا يجوز عقد الرد او لارتق ولا يخله بشيء

محال
 يجوز عقد الازار والرد
 وتخلبه بشيء غير
 اطرافه في ازاره عند
 الحنفية والشافعية